فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير
لان ذكر يرجع الاعتراض ثانيا فيتمها الباقون ظهرا اي اذا خرج الوقت
او استمروا على النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما ياتي بنا او استينافا

ولو نقصوا الخ المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث او غيره
كما لو مات او احرج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما
ياتي بالانفضاض تفنن فيتمها الباقون ظهرا مالم يعد المنفضون
فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الاولى والا
تمت لهم الجمعة فيبنوا على ما مضى من الاحرام ومثل ذلك في ادراك الجمعة
صالوا حرما ربعون غيرهم ان كانوا سمعوا الخطبة وكان في الركعة الاولى
وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل شرط التمم الاول
او الثاني وجب استيناف الجمعة على من عاد وعلى من كان مع الامام
وعلى الاربعين الذين احرموا عقب الاولين اما مع الخطبة ان طال
الفصل او من غير خطبة ان لم يطل ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين الخ المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة احد من الاربعين
فيصدق بما اذا دخل واحد منهم في الصلاة ثم بطلت صلاة واحد
وهكذا كل ما احرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون
الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين وان لم يكونوا
سمعوا الخ اي وان لم يقرءوا الفاتحة بان ركع الامام عقب احرامهم ولكن
قراها الاولون سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من
ركوعها او في الثانية قبل الرفع من ركوعها سمعوا الخطبة وشرط
انهم ان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع
الامام والوقت باق جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة
والشارح جعل قوله والوقت خبر المحذوف ومثل باق خبر لمبتدا

محذوف

محذوف فغير اعراب المتن فلا تصح جمعتهم اي حتى الامام وقوله
فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام والشرط الرابع الخ كان
الاولى تاخير شروط الزيادة بعد فراغ كلام المتن او كان ذكر هذا
الرابع عند قوله وان يكون العدد الخ بان يزيد ويقول من اول الخطبة
الى اخر الصلاة ولو عظم الخ وهذا احد قولين للشافعي والقول
الثاني يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة
ولا يجوز اجماعا هذا هو القول الثاني فكانه قال محل القول بالمنع
ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز كبر الخ بكسر الباء في المحسوس وفي
السن واما في المعاني فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وظاهر النص الخ وعبارته ولا يجمع بمصر لو عظم
الا بمسجد واحد فالاحتياط الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب
الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا اذا اريد رعاية القول
الضعيف بمنع التعدد مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه للاعادة الظهر
ولا تنعقد استوفت الجمعة بان يجتمع الفريقان ويصلوا
الجمعة اي ان امكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر
على الجميع ولو من اول الوقت وقوله قال الامام الى اخره مرتبط
بمسئلة السك فقط وفرائضها الخ تعبيره هنا بالفرائض
وفيما تقدم بالشروط تفنن والاوكلها شروط اذ الفرض الخ
تعليل لقوله لا تخالف والاولى حذف قد او يقال انها للتحقيق
الابعد هو اي بعد نزول الاية واما قبلها وكان يخطب بعد الصلاة
ولفظ الصلاة الخ المراد باللفظ الحروف اي حروف الحمد
والصلاة متعينة ان يقرا بين قراءته اي قراءة احدهما
فهو على حذف مضاف باخروي وان لم يحفظ الا الدنيوي فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)